فشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله أولئك هم أولو الالباب

يثقف الملكة من بناء ومن بيوت الملكة قصد أوفى خيرا كثيرا وما يذكر الا اولو الالباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان الاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق

٢٩ ربيع الآخر ١٣٣٦ — ٢٢ الدلو (ش ٢) ١٢٩٦ هـ ش ١١ فبراير ١٩١٨

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه و بلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف او يعبر بما شاء من الألقاب ان شاء . وانما نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متاخراً لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه. وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا ، ولمن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ حكم التصوير وصنع الصور والتماثيل واتخاذها ﴾

تابع لما في الجزء الخامس

﴿ ملخص ما تقدم من الاحاديث والآثار وأقوال العلماء في شرحها وفقهها ﴾

أما الاحاديث فتلخص في سبع مسائل

(١) ان المصورين يعذبون يوم القيامة و يكلفون إحياء ما صنعوا تعجيزا ووصفهم بالظلم الشديد لتصدهم مضاهاة خلق الله

(٢) لعن المصور كما لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وقال فيهم انهم كانوا يصورون الصالحين منهم ويصنمونها في معابدهم ووصفهم بأنهم شر الخلق

(٣) انكار نصب الستور التي فيها الصور والتماثيل وهتكها أي ازالتها

(٤) تعليل الانكار تارة بأننا لم نؤمر بكسوة الحجر والطين وتارة بكونها في المصلى تعرض للمصلي في صلاته وتارة بعدم دخول الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب

(٥) اتخاذ الثياب التي فيها الصور وسائد ونمارق واستعمال النبي (ص) لها مع بقاء الصورة فيها كما صرح به في رواية للامام أحمد

(٦) ان تغيير الصورة الحيوانية بما تصير به أشبه بالشجر كقطع رأسها يبيح اتخاذها . وفي معناه فتوى ابن عباس للمصور العراقي

(٧) نقض التصاليب وازالتها

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين في المسألة (فمنها) استعمال زيد بن خالد الصحابي للستر الذي فيه الصور وهو أحد رواة حديث « ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة الا رقما في ثوب » فهو لم يشترط ان يكون الثوب الذي فيه الصورة مهانا

(ومنها) اتخاذ أحد أعاظم أئمة التابعين القاسم بن محمد بن أبي بكر (رض) الحجلة التي فيها تصاوير القندس والعنقاء ، وهو ربيب عمته عائشة الصديقة واعلم الناس بحديثها وفقهها وقد روى عنها حديث النمرقة

(ومنها) استعمال يسار بن نمير مولى عمر بن الخطاب (رض) وخازنه الصور في داره . وقد روى عن عمر وغيره وهو من الثقات كما قال ابن سعد وابن حبان

(ومنها) صنع الصور في دار مروان بن الحكم أو سعيد ابن العاص وكل منهما ولي امارة المدينة وكانا من التابعين روى الشيخان عن الاول ومسلم عن الثاني وهو خير من الاول . وقد انتقد على البخاري روايته عن مروان وأجابوا عنه بأنه ثقة في الحديث وإنما ذنوبه عملية سببها السياسة أعاذنا الله من شرها وشر أهلها . وعمل مروان لا قيمة له في الاحتجاج الا أنه يدل على أن التصوير كان مستعملا في عصر الصحابة ولكن أبا هريرة أنكر ما رآه في داره وكان من أعلم الصحابة بأحداث بني أمية وأخبر ببعضها قبل وقوعها . وكذلك أنكر ابن عباس على المصور العراقي تصويره للحيوان وافتاه بتصوير النبات

وأما أقوال العلماء في شرحها وفقهها فمنهم من شدد فيه ومن خفف ، واشهر المشددين من محققي الفقهاء في القرون الوسطى أبو بكر ابن العربي والنووي فقد جزما بتحريم التصوير مطلقا وان كان الاصل ان ما حل اتخاذه واستعماله حل صنعه

وقال الاول : ان ما له ظل كالتماثيل ذات الاجسام يحرم اتخاذه بالاجماع ، وبين الحافظ ابن حجر ان حكاية الاجماع غير صحيحة لتصريح الجمهور بحل لعب البنات لصحة الحديث بذلك ، ونقل عن القرطبي حكاية قولين فيما لا يتخذ للابقاء كتماثيل الفخار وجعل إلحاق ما يصنع من الحلوى بالفخار و بلعب البنات محل تأمل . وأقول ان تماثيل الحلوى التي تصنع بمصر في أيام الموالد أقل بقاء مما يصنع من الفخار لانها لا تلبث أن تؤكل وهي تؤخذ للاطفال كلعب البنات فالقول بحلها أظهر من

القول بحل ما يتخذ من الفخار ، وأما ما لا ظل له من الصور فحكيا في اتخاذه أربعة أقوال : ١ الجواز مطلقا ٢ المنع مطلقا ٣ تحريم ما كانت الصورة فيه تامة وجواز ما قطع رأسها أو تفرقت أجزاؤها ٤ جواز ما يمتهن دون كان معظما كالمعلق . وقد رجحا الثالث ورجح الحافظ ابن حجر الرابع .

وقد علم من هذا التفصيل كلام المخففين بالاجمال . ومن التفصيل فيه قول الحافظ : مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا الا ان يكون على جدار ، ومذهب القاسم بن محمد بن أبي بكر (رض) ان ما لا ظل له لا بأس باتخاذه مطلقا فقد صح انه كان في بيته بمكة حجلة فيها تصاوير كما تقدم ، ومنه حمل أبي علي الفارسي الوعيد بعذاب المصورين على المشبهة الذين يعتقدون ان لله تعالى صورة كصور خلقه تعالى عن ذلك ، وحمل الحافظ ابن حبان حديث امتناع الملائكة من دخول بيت فيه صورة خاصا بالنبي (ص) وحمل بعضهم إياه خاصا بملائكة الوحي ومقتضاهما انه انقطع ، وجعله الكثيرون خاصا بملائكة الرحمة ، وخصصه بعضهم بالصفة كما تقدم في ص ٢٣٩ ومنتهى التخفيف قول بعضهم ان الوعيد على تحريم التصوير خاص بمن كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وأما الآن فلا . ورده ابن دقيق العيد كما قال الحافظ في الفتح

والتحقيق ان الاصل في الوعيد على التصوير قسمان أحدهما لا يتحقق الا بالقصد وهو مضاهاة خلق الله كما تقدم في الكلام على الحديث . وثانيهما لا يشترط فيه قصد علة الحضر وهو كما يؤخذ من حديث كنيسة الحبشة ومما صرح به المحققون من المتقدمين والمتأخرين في شرحه وشرح غيره هو سد ذريعة عبادة صور الانبياء والصالحين وغيرهم ومثله الوعيد على بناء المساجد على القبور لا فرق بينهما البتة . فيأتي فيه ما قاله الحافظ في شرح الحديث من (باب بناء المسجد على القبر) من صحيح البخاري وهو كما في آخر ص ٢٣٥ من جزء المنار الماضي : وقد تقدم ان المنع من ذلك إنما هو في حال خشية أن يضم بالقبر ما صنع أولئك الذين لعنوا . وأما اذا أمن ذلك فلا امتناع . وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي اهـ

ويمكن أن يقال ان سد الذرائع يختلف باختلاف الازمنة وباختلاف أنواع الصور

ولما كانت التماثيل والصور المعظمة في الجاهلية تعظيم العبادة هي صور ذات الانفس اذن ابن عباس (رض) للمصور الذي استفتاه بتصوير الشجر وما لانفس له . ولما صارت صور ذات الانفس لمجرد الزينة وزالت مظنة العبادة اتخذ بعض أئمة السلف بعض الصور في بيوتهم كما ترك الصحابة الصور في ايوان كسرى . ولا نقول ان ذريعة تعظيم الصور تعظيم ديانة وعبادة قد زال في هذا الزمن وان علة التحريم انتفت كما قال من جعل التحريم كالمنسوخ لجعله خاصا بالعصر الاول ، اذ لا شك في أن تصوير الانبياء والاولياء وكل من يغلو في تعظيمه العوام أو اتخاذ تماثيل لهم قد يفضي الى العبادة . كما رأينا نظير ذلك في تعظيم قبور الصالحين الذي جاء مصداقا لحديث الصحيحين « لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع » الخ ولكن الناس شددوا في سد ذريعة عبادة الصالحين بتعظيم صورهم وتساهلوا في سد ذريعة عبادتهم بتعظيم قبورهم ببناء المساجد عليها والطواف بها والتماس جلب النفع ودفع الضر بالتمسح بها ودعاء من دفن فيها .

ومن تأمل الاحاديث وآثار السلف في مسألة تشييد القبور وتجصيصها وحظر اتخاذها مساجد ووضع السرج والستور عليها ، ومسألة التصوير واتخاذ الصور بجعلها في البيوت والستور ونحوها — يتجلى له ان علة النهي عن الامرين واحدة ، ألا انها في القبور أشد وأعم ؛ وقد جمع الامر بازالتهما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (ص) « أن لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته » وفي رواية : أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته » باسناد الافعال الى ضمير المتكلم أي بعثني على أن لا أدع الخ . وطمس التمثال محو صورته التي يشبه بها الحي ، ويحصل بتشويهه أو قطع رأسه دون ازالة عينه لان ذلك كاف في اخراجه عن صفة المعظم عبادة . وأما تسوية القبر فازالة لعينه لان المراد بها تسويته بالارض أي جعله مساويا لها . ولكن أجاز الفقهاء رفع القبور قدر شبر كما رفع الصحابة قبر النبي (ص) وصاحبيه (رض) . وقدر بعض من رأى القبر الشريف من السلف ارتفاعه بأربعة أصابع ، نقله الحافظ في الفتح والظاهر انه اعتمده — وقال الشافعي في الام : « رأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى . قال النووي عند نقله في شرح مسلم ويؤيده

الهدم قوله « ولا قبر امشرفا الا سويته » اه

وأما الخلف من العوام والحكام فخالفوا جميع الاحاديث والآثار في المسألة الاولى ولكنهم ظلوا يشددون المسألة الثانية الى أن عمت البلوى بها في هذا العصر فصاروا يتساهلون في أمر اتخاذ التصاوير للزينة وللانس بصور الاقربين والمحبين وصار العلماء يسمحون للمصورين بتصويرهم حتى أكابر شيوخ الازهر وقضاة الشرع والمفتين، ولكنهم لا يزالون يشددون في صناعة التصوير نفسها على كثرة منافعها وشدة الحاجة اليها في غير ما تساهل الجمهور في اتخاذه من أعمالها

سألني بعض العلماء البصراء في طرابلس الشام مرة عن التصوير اذ قلت انه بعد الآن من أركان العمران والحضارة هل له فائدة يعتدبها شرعا فان مافتن به الناس من زينة التصاوير ليس بالامر النافع الذي يرخص في هذه الصناعة لاجله ولو في غير ما تخشى عبادته أو تعظيمه تعظيما دينيا ؟ فقلت له على البداهة ولم يكن قد سبق لي تفكر في حصر فوائد التصوير : إن له أنواعا من الفوائد في حفظ اللغة وإيضاح كثير من العلوم والفنون وفي الاعمال العسكرية والادارية والسياسية وذكرت له من الامثلة على ذلك ما يأتي

(١) اننا نرى في كتب اللغة أسماء كثير من الاشياء كالنبات والحيوان وغيرهما غير مفسرة بما يعرف به المسمى من لم يكن يعرفه باسمه ذلك بل يقولون حيوان معروف أو طائر معروف وصاحب القاموس المحيط يكتفي بحرف م المختزل من كلمة معروف وهذا تقصير كبير في حفظ اللغة، ولو وضعت صورة الشيء عند اسمه كما كان يفعل قدماء المصريين وكما تفعل أمم الحضارة الآن لكان ذلك أحسن حفظ للغة ولا يغني عنه الوصف بالكلام لان بعض الاجناس تتشابه فلا يسهل التمييز بينها بقول بل بتصوير أو بتصوير وصف أي جنس من أجناس المخلوقات وصفا يمكن أن يعرفه به كل من سمعه

(٢) يترتب على الجهل بأجناس بعض الحيوان جهل ما يتعلق بها من الاحكام الشرعية كأحكام ما يحل أكله منها وما لا يحل وأحكام جزاء الصيد على المحرم وغير ذلك

(٣) ان للتصوير فوائد عظيمة في علوم التاريخ الطبيعي والطب والتشريح الانساني والحيواني وفروع هذه العلوم قد صارت كثيرة في هذا العصر، ويتوقف إيضاح الحقائق فيها تأليفا وتعليما على الصور التي تظهر بها جميع الاعضاء الظاهرة والباطنة

صحيحة ومريضة فاتقان هذه العلوم يتوقف عليها

(٤) للتصوير فوائد عظيمة في الاعمال الحربية، فلا يمكن لمن يتركه أو يقصر فيه أن يقاتل أعداءه بمثل ما يقاتلونه به ولا ان يعد لهم ما استطاع من قوة — فمنها تصوير المواقع والطرق والبلاد والجيوش وما لديها من السلاح والذخيرة ، ومنها تصوير من يشتبه في أمرهم ان يكونوا عيونا وجواسيس وتقتضي الحكمة ان يجعلوا تحت المراقبة . ومنها تصوير من يحتاج الى تحقيق شخصيتهم لئلا يشتبهوا بغيرهم ...

(٥) للتصوير فوائد عند حكومات هذا العصر في الاعمال السياسية والادارية كأعمال الجواسيس وحفظ الامن وغير ذلك وتفصيل ذلك يطول .

لا يقال ان المسلمين يمكن ان يستغنوا عن صناعة التصوير في التعليم والتأليف والاعمال الحربية وغيرها كما استغنى سلفهم فان هذا بمثابة القول باستغنائهم عن سلاح هذا العصر ومراكبه البحرية والهوائية كما استغنى عنها سلفهم ، وانما كان يصح هذا التشبيه لو كان ماذكر من المستحدثات موجودا في عصر السلف يستعمله خصومهم وهم يتركونه ولا يضرهم تركه . وهذا باطل لايقول به أحد .

ولا يترتب على نوع ما من أنواع هذه التصاوير تذرع الى عبادة غير مشروعة ولا الى تعظيم ديني ولا يقصد بشيء منها مضاهاة خلق الله — فإما ان يؤخذ فيها بقول من يجعل الوعيد على التصوير خاصا بما ذكر من أول الامر كتصوير الصالحين ومن يخشى ان يفتتن الناس بصورهم وتماثيلهم وبما يقصد به مفسدة أخرى كالتحريض على المعاصي وهتك العورات ، واما أن يخص عمومها بأحكام الضرورة في بعضها وأحكام الحاجة التي تعد من المصلحة الراجحة في بعض آخر ، فان القاعدة في المحرم لذاته ان يباح للضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير، وفي المحرم لسد الذريعة ان يباح للمصلحة الراجحة كرؤية الطبيب للعورات وأبدان النساء الاجنبيات عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين .

فمن عرض مسألة التصوير وأخذ الصور على هذه القواعد الشرعية علم منها أن دين الفطرة، الذي قرن كتابه ووصف بالحكمة، ورفع منه الحرج والعسر عن الامة ، لم يكن ليحرم صناعة نافعة في كثير من العلوم والاعمال ، ويحتاج اليها في حفظ الأمن

وفنون القتال ، وانما يحرم مافيه مفسدة أو ما كان ذريعة الى مفسدة ، ولا يبعد ان يقال ان أعمال المصورين في هذا العصر تعتريها الاحكام الخمسة — فاذا سألنا رؤساء الحكام وكبار القواد وأركان الحرب والاطباء وغيرهم من علماء الفنون التي هي من فروض الكفايات عن صناعة التصوير الشمسي واليدوي فقالوا ان منها ما هو ضروري يترتب على تركه ضرر عظيم ، ومنها ما فيه مصلحة راجحة ، ومنفعة مجربة — فمقتضى الاصول والقواعد تكون واجبة في بعض تلك الضرورات والمصالح ومستحبة أو مندوبة فيما دونها من المنافع ، ومباحة فيما لا ضرر فيه ولا نفع ، ومكروهة فيما كان مظنة الضرر ، وقد بيناقريبا ماتكون فيه محرمة وهو ماحمل عليه النص ، فهذا ما أعلمه وأفهمه من نصوص الشرع وقواعده في هذه المسألة وهو يؤيد ما نقلته عن بعض علماء السلف والخلف في التساهل فيها قولا وعملا ، والله أعلم

رحلة الحجاز

٧

طواف الافاضة

بعد ذلك ركبت دابتي وقصدت مكة المكرمة فطفت طواف الافاضة وهو طواف الركن الذي لا يتم الحج بدونه ، وفي أثناء طوافنا شرع أهل مكة في صلاة العيد ورأيت الامير يصلي معهم مأموما . وكان الرجال يصلون في الجهة الغربية من الكعبة المعظمة والنساء في الجهة الجنوبية وهن كثيرات جدا ، ثم سعينا بين الصفا والمروة وهو من أركان الحج وقد سعيت في هذه المرة ماشيا . وقد اختلفت الروايات : هل طاف النبي (ص) وأصحابه بين الصفا والمروة في حجة الوداع مرة أو مرتين ؟ ففي حديث جابر عند مسلم أنهم طافوا بينهما مرة واحدة قبل عرفة ، وفي حديث عائشة انهم طافوا مرتين أي عند القدوم وبعد طواف الافاضة ، ورجح المحققون من علماء الحديث رواية جابر وقالوا ان ماذكر في حديث عائشة مدرج من كلام الزهري لا من كلامها ، فمذهب المحدثين ان السعي لا يتكرر ، ويقول كثير من الفقهاء إن لكل نسك سعيا لا يسقطه السعي بعد طواف القدوم ، وأن السعي للعمرة لا يغني عن